للمدعي ويكون المدعا عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للماخوذ
منه فان الانسان قد ياخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من غيره ولو شهد
احد شاهدي المدعي على اقرار المدعي عليه ان المدعي اودعه اياه وشهد الاخر
على اقراره انه اخذه من المدعي فقال المدعي قد اقر بما قالا ولكني اودعته
اياه لا تقبل هذه الشهادة لانهما لم يجتمعا على اقراره بملك ولا على اقراره
باخذ لان الذي شهد على اقراره بالوديعة لم يشهد على اقراره بالاخذ من المدعي
رجل ادعى عينا في يد انسان واقام البينة انه له ثم ان المدعا عليه اقام
البينة ان الشهود قد ادعوا هذا العين جازت شهادتهم و بطلت بينة
المدعي رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد
اخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السعدي رحمه الله شهود
الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضي الامام وما
قاله الشيخ الامام فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج اذا ادعى اربعة دارا
في يد رجل ان هذه الدار كانت لابيهم فلان مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه
لا وارث له سواهم واقاموا البينة على هذا الوجه ثم ظهر ان واحدا منهم ما كان
ابنا للميت وانما كان ابنا لبنته تصادقوا على ذلك ذكر في المنتقى انه يبطل
بينتهم ودعواهم فلو ان البنين الثلاثة بعد ذلك اقاموا شهودا اخرين غير
الاولين وادعوا ان الدار كانت لابيهم مات وتركها ميراثا لهم وهم بنوه الثلاثة
لا وارث له سواهم صح دعواهم وقبلت بينتهم والمدعا عليه الدين اذا ادعى
البراءة عن الدين ان قال لي بينة حاضرة في المصر فانه يمهله القاضي
الى المجلس الثاني ولو قال المدعا عليه بعد الانكار ان المدعي ابراني عن
هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي
على البراءة والله اعلم بالصواب

فصل في دعوى المنقول

رجل خاصم رجلا في عين على وجهين اما ان كان العين هالكا او قايما فالقايم

لا يخلو

لا يخلو اما ان كان حاضرا ~~اما ان كان حاضرا~~ في المجلس او غايبا فان ادعى انه هالك
فهذا دعوى الدين سواء لان بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات
الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر
والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان المدعي لو قال ان هذا استهلك
مالي او قال كان هذا شريكي خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه
وكذا لو قال بالغ ان فلانا الميت اوصى الي ولا ادري قدره او قال المديون
قضيت بعض ديني ونسيت قدره ولو قال لا ادري قدره لا يلتفت
اليه وذكر الخصاف رحمه الله القاضي اذا اتهم وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعي
عليه شيئا معلوما فان على قول اكثر المشايخ رحمهم الله يستحلفه القاضي
نظرا للصغير والوقف وان كان العين الذي يدعيه المدعي قايما حاضرا
في المجلس لا بد ان يشير اليه باليد فيقول هذا العين لي ولا بد للشهود
ايضا ان يشهدوا بالملك واشاروا بايديهم الى المدعي والعين المدعا
به والاشارة بالراس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم الاشارة الى العين
المدعي به وقالوا نشهد ان هذه هي العين وقالوا بالفارسية ان اين
مر عست لا يكفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب
الى الانسان بجهة ينسب بالاجارة فلا بد من التصريح على الملك لقطع
الاحتمال وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعي عليه فانكر ان بين
المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين فقال
غصبت مني عين كذا فلا ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت قيمته
ذكر في عامة الروايات انه تسمع دعواه فانه ذكر في كتاب الرهن اذا ادعى
رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا قال يسمع دعواه وذكر في الغصب
اذا ادعى على اخر انه غصب منه عبدا او ادعى انه غصب منه جارية وعينها
واقام البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجي بها ويردها على صاحبها
وان لم يبين قيمتها فان قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها
ولا اقدر عليها يتلوم القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)